

كراس شروط يتعلق بضبط الشروط العامة لفتح مخبزة

العنوان الأول أحكام عامة

و بعد عملا بالقانون عدد 75 لسنة 1975 المؤرخ في 2 أوت 2004 و قرار السيد وزير الداخلية و التنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات و خاصة الفصل 18 منه و المتعلق اضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها بهذا الكراس تخضع المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية او الحرفية المزمع اضافة ممارستها الى الشروط الصحية و المنصوص عليها بقرار الترتيب الصحية الصادر عن الجماعات المحلية المعنية .

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى تحديد شروط استغلال المخابز تتضمن الشروط العامة لصلوحية المحلات المبنية بهذا الكراس أدنى الشروط العمرانية و الصحية الواجب توفرها في المحل قبل الشروع في استغلاله و ذلك ضمانا لملاءمة النشاط مع محيطه العمراني و البيئي و حفاظا على الصحة و الراحة العامتين .

الفصل الثاني : يتعين على الراغب في ممارسة أحد الأنشطة المشار إليها بالفصل المتقدم و قبل الشروع في استغلال المحل المعد لذلك سحب كراس الشروط المعد لهذا النشاط من مقر الجماعة المحلية التي يوجد بدانرتها المحل للاطلاع عليه و امضائه و الالتزام بتطبيقه .

العنوان الثاني الشروط العمرانية و تهيئة المحلات

الفصل الثالث : يجب أن تكون المحلات المعدة للاستغلال و المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس مطابقة من حيث الصبغة و المواقع و التهيئة للأمتلة الملحقة برخصة البناء و لما تضمنته الترتيب العمرانية المصاحبة لأمتلة التهيئة و لكراسات شروط التقسيمات .

و في حالة عدم وجود مثال للتهيئة العمرانية , يجب أن تتواجد هذه المحلات في مواقع تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط و سلامة و راحة المتساكنين و الأجوار و تراعي مقتضيات الترتيب العامة للتعمير .

الفصل الرابع : يجب أن يتلاءم المحل مع حاجيات النشاط المزمع ممارسته خاصة من حيث المساحة و التجزئة و التهيئة .

الفصل الخامس : يجب تجزئة المحل كما يلي :

أ/ الجزء المعد للبيع و يغطي 10 % من المساحة الجمالية .

ب/ الجزء المعد للتخضير و يغطي 50 %

الفصل السادس : يجب أن تكون أرضية المحلات من المواد الصلبة غير المنفذة للسوائل يتم توجيه انحدارها بصفة تسمح بسيلان مياه التنظيف نحو فوهة مجاري المياه المؤدية إلى شبكة المياه المستعملة و التي تكون مجهزة بممص و حاجز مشبك يمنع تسرب الحشرات و يسمح بحصر الأوساخ .

الفصل السابع : يتعين تغليف جدران الأجزاء المخصصة للتخضير بالمحل و جدران المركبات الصحية بالخزف أو بمادة سميكة غير منفذة للسوائل , ملساء و سهلة التنظيف و التطهير على علو لا يقل عن مترين .

الفصل الثامن : يتعين توفير مركب صحي يتضمن دورات مياه بالعدد الكافي و فضاء مستقل مجهز ببابين بينهما فراغ يكون به حوض لغسل اليدين و إنارة كهربائية و مرآة و صابون و سلة مهملات مع ضمان تهوئته الطبيعية أو الآلية الكافية له , على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في حالة التهوية الطبيعية .
و إذا تضمن النشاط تقديم خدمات للحرفاء على عين المكان , يتعين توفير مركبين صحيين على الأقل يخصص أحدهما للنساء .

الفصل التاسع : يجب توفير التهوية الطبيعية أو الآلية الكافية بكامل المحل بصفة تسمح بتجديد الهواء و تفادي الرطوبة .

الفصل العاشر : يجب توفير الإضاءة و التنوير بصفة كافية بجميع أجزاء المحل و ربطه بالشبكة العمومية للكهرباء .

العنوان الثالث الشروط الصحية

الفصل الحادي عشر : يجب تجهيز المحلات المعدة لممارسة أنشطة تفرز بخارا أو دخانا بالة امتصاص تسمح بشفط و تصفية الإفرازات , تكون مرتبطة بمدخنة لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة أمتار يقع حسابها بداية من سطوح المباني الأكثر علوا و المتواجدة في شعاع خمسة و عشرين مترا حول المحل .

الفصل الثاني عشر : يجب ربط المحلات بشبكة التطهير العمومية , و في حالة عدم وجود هذه الشبكة يحجب توفير نمط للتطهير مصادق عليه من طرف المصالح الإدارية المختصة .

الفصل الثالث عشر : يجب ربط المحلات بالشبكة العمومية للمياه .

الفصل الرابع عشر : يتعين على أصحاب المحلات توفير حاويات سميكة بالعدد الكافي ذات غطاء مخصصة لجمع الفضلات تحمل تعريفا لعنوان المحل و نشاطه و تكون مطابقة للمواصفات الموضوعة من قبل الجماعة المحلية , و يجب تنظيف هذه الحاويات و صيانتها بما يضمن عدم انبعاث الروائح الكريهة منها و تجمع الحشرات .

الفصل الخامس عشر : يجب على أصحاب المحلات اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لتفادي تسرب الحشرات و القوارض داخل المحل , بتجهيز المنافذ بناموسيات و استعمال المبيدات المرخص فيها عند اللزوم .

الفصل السادس عشر : يجب تنظيف و تطهير المحل و المعدات و التجهيزات , عند اتساخها و وجوبا عند نهاية حصة العمل اليومية , بمواد مطابقة للمواصفات و مرخص في استعمالها , حسب خصوصيات و حاجيات عملية التنظيف أو التطهير .

و يتعين وضع برنامج لصيانة و تعهد المحل و المعدات و التجهيزات بما يضمن بقاءها في حالة جيدة , من إصلاح تلييس و دهن و تبييض و مقاومة الحشرات و القوارض و مراقبة حالة الشبكات .
و يتعين بالنسبة إلى المحلات التي تستقبل العموم , تكليف عامل على الأقل يتولى خصيصا المحافظة باستمرار على نظافة المركبات الصحية .

الفصل السابع عشر : يجب على العاملين بالمحلات أن يكونوا خالين من الأمراض المعدية و القروح و أن يحافظوا على نظافة أجسامهم باستمرار , كما يتعين على مشغليهم أن يوفر لهم أزياء عمل تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المهام المناطة بعهدتهم و مكان معد خصيصا لحفظ و تغيير ملابسهم و مجهز بالعدد الكافي من الخزائن و المعالق .

العنوان الرابع أحكام مختلفة

الفصل الثامن عشر : إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها بهذا الكراس , تخضع المحلات المعدة لممارسة أحد الأنشطة التجارية أو الحرفية إلى الشروط الصحية الخصوصية المتعلقة بالنشاط المزمع ممارسته و المنصوص عليها بقرار الترتيب الصحية الصادر عن الجماعة المحلية المعنية .

الفصل التاسع عشر : بصرف النظر عن الشروط العامة و الخصوصية المشار اليها أعلاه , تخضع المحلات للترتيب الخاصة بكل جماعة محلية من حيث الخصوصيات المعمارية و الجمالية للمنطقة و نوعية التجهيزات و المرافق و الخدمات المقدمة للحرفاء .

الفصل العشرون : تترتب عن مخالفة شروط هذا الكراس تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في ميدان التهيئة العمرانية و الترتيب الصحية .

و يمكن للجماعة المحلية المعنية منح المخالف اجل أقصاه ثلاثة أشهر لتسوية وضعيته طبقا لمقتضيات هذا الكراس و ذلك عند ارتكابه لمخالفة قابلة للتسوية و لا تشكل خطرا على الصحة العامة .

المحرس في :

رئيس البلدية

اطلعت عليه و وافقت

التزام

اني الممضي أسفله السيد :, صاحب بطاقة التعريف

الوطنية عدد :الصادرة بـ: بتاريخ :

صاحب محل معد لي:

كانن بـ:

أشهد أني اطلعت على مضمون هذا الكراس المتعلق بالقرار البلدي عدد 46 المؤرخ في 23 فيفري 1999 و القرار البلدي عدد 69 المؤرخ في 07 ديسمبر 2003 .

المحرس في :

الإمضاء